

## وزارة الخارجية

## قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١٤  
لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣ من أبريل ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الكتاب  
المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد  
الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ  
١٩٦٨/١/٢٦

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين  
حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات  
السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٦ ويحمله  
به اعتباراً من ١٩٦٨/١/٢٦  
تحويلياً في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٩٦٨) نوبلة ١٣٨٨

محمود رياض

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢١ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على البروتوكول بين حكومة الجمهورية  
العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية  
بشأن تحسين وتعزيز المواصلات التعليمية والتغربية اللاسلكية  
بين البلدين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية  
في إصدار قرارات لها قوة القانون

قرر :

مادة وحيدة - وافق على البروتوكول بين حكومة الجمهورية  
العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية  
بشأن تحسين وتعزيز المواصلات التعليمية والتغربية اللاسلكية بين  
البلدين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨ ، وذلك مع  
التحفظ بشرط التصديق

صادر برأس الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٩٦٨) نوبلة ١٣٨٨

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية  
العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية  
والموافق في موسكو بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية  
في إصدار قرارات لها قوة القانون

قرر :

مادة وحيدة - وافق على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية  
العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية  
والموافق في موسكو بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٦ بشأن زيادة حد التسبيلات  
الاتهائية بين البلدين وتعديل سعر الجنيه الاسترليني بالنسبة للذهب  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برأس الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٣٨٨ (٢٤ أبريل ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

موسكو في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨

السيد الوزير المختار

أشرف بأن أعزز فيها على الاتفاق الذي تم بيننا :  
يزاد حد التسبيلات الاتهائية المشار إليه في البند الرابع من اتفاق  
الدفع المقود بين الاتحاد السوفيتي والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ  
٢٣ يونيو ١٩٦٢ إلى ١٠ مليون جنيه استرليني

ونظراً للتخفيف قيمة الجنيه الاسترليني ، فإن سعر تعادل الجنيه  
الاسترليني بالنسبة للذهب وال المشار إليه في البند السادس من اتفاق  
المشار إليه يساوى اعتباراً من ١٩ نوفمبر ١٩٦٧ : ٢,١٣٢٨١ جرام  
ذهب صاف .

وتفضلاً يا سيادة الوزير بقبول فائق الاحترام

باتوليتشيف

وزير التجارة الخارجية

للاتحاد السوفيتي

إلى السيد / حسن عباس زكي

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

لجمهورية العربية المتحدة

موسكو